

تكون اول ولو ادعى شخص على معزول انه اخذ ماله برشوة او شهادة
 عبيدين مثلا احضر وفضلت خصومتها وان قال حكم بعبدين ولم
 يذكر مالا احضر وقيل لاحقى تقوم بيينة بدعواه فان حضر وانكر
 صدق بلايين في الاصح قلت الاصح يمين والله اعلم ولو ادعى على
 قاض جور فحكم له بيمينه ويشترط بيينة وان لم يتعلق بحكمه حكم
 بينها خليفة او غير يكتب الامام لمن يولي ويشهد شاهد
 يخرجان مع الى البلد يخبران بالمال وتنفى الاستفاضة في الاصح لا يجرد
 كتاب على المذهب ويبحث القاض عن حال العلم بالبلد وعدول وذي
 يوم الاثنين وينزل وسط البلد وينظر اول اهل المجلس من قال
 حبست بحق آدمي او ظلمنا فعلى خصم حتى فان كان غائبا يكتب اليه
 ليحضر ثم الاوصايا فمن ادعى وصاية سئل عنها وعن حاله ونظر في
 من وجهه فاسقا اخذ منه او ضعيفا عضده بمعين ويتخذ
 من كبا وكاتبنا ويشترط كون مسلمانا عارفا بكتابة محاضر سجلا
 ويستحى نورا ووفور عقل وجودة حفظ وتمررها وشرط عدالة
 وحرية وعدد والاصح جواز امر واشترط عدد في اساع قاض

بصمهم ويتخذ دية للتأديب وسجلا لاداء حق ولتعزير ويخت
 كون بجلده فيصحب ابا من مصونا من اذ يجر ويرد لا يثاب بالوقت والقضا
 لا يسجد ويكره ان يقض في حال غضب وجوع وشبع مؤطرين وكحال
 يسوء علمه ويندب ان يثاب الفقهاء وان لا يشترى ويبيع بنفسه
 ولا يكون له وكيل معروف فان اهدى اليه من لم خصومه ان لم يهد
 قبل ولاية حرم قسرها وان كان يهدي ولا خصومه جاز بقدر
 العادة والاول ان يبيع عليها ولا ينفذ حكمه لنفسه ورقيد ويركبه
 في السترة وكذا اصله وفرع على الصحيح ويحكم له ولهؤلاء الامام او قاض
 آخر وكذا نايبه على الصحيح واذا اقر المذموم عليه او كلفه من المذ
 وسال القاض ان يشهد على اقراره عنه او يمينه او الحاكم بما ثبت
 او الاشهاد به لزمه وان يكتب له محض بما جرى من غير حكم او سجلا
 باحكم استحي اجابته وقيل حجب وتستحب شحنتان احدهما
 له والاخرى تحفظ في ديوان الحكم واذا حكم باجته اذ شح بان خلاف
 نص الكتاب او السنة والاجماع اذ قياس حلي لقض هو وفيه لا
 خوف والقضا، ينفذ ظاهرا لا باطنا ولا يقضي بخلاف علمه بالاجماع

بصم